

## اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦

بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلى

بالدائرة الخامسة ومقرها قسم حدائق القبة بمحافظة القاهرة

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى كتاب السيد الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٨ :

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات :

**قررت :**

( المادة الاولى )

الناخبون المقيّدة أسماؤهم فى قاعدة بيانات الناخبين بالتطبيق لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل، فى الدائرة الخامسة ومقرها قسم حدائق القبة بمحافظة القاهرة مدعوون للاقتراع بمقر لجان الانتخاب الفرعية، لانتخاب عضو واحد بمجلس النواب .

( المادة الثانية )

تجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحياة السياسية المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥، والقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥، وقانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥

وتجرى عملية الانتخاب خارج جمهورية مصر العربية يومى الجمعة والسبت الموافقين ٢٦، ٢٧/٨/٢٠١٦

وتجرى عملية الانتخاب داخل جمهورية مصر العربية يومى السبت والأحد الموافقين ٢٧، ٢٨/٨/٢٠١٦

وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب :

تجرى إعادة خارج جمهورية مصر العربية يومى الجمعة والسبت الموافقين ٢، ٣/٩/٢٠١٦

وتجرى إعادة داخل جمهورية مصر العربية يومى السبت والأحد الموافقين ٣، ٤/٩/٢٠١٦

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٨/٧/٢٠١٦

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضى / سسرى الجمل

عضو مجلس القضاء الأعلى